

لا يقبل جامع الفصولين ادعى على رجل انه كفل عند
 فلان الغائب يالف وقضى ذلك المال الى الطالب
 وانكر المطلوب القضاء فاقام الكفيل بيئته على
 القضاء والطالب غائب يقبل بيئته ويجعل
 الطالب يعضيا عليه بالقضاء على المطلوب ان
 كان الطالب غائبا **من مستخرج الفصول القيسية**
 القائمة الذي يدعى اقرار المدعى على انه لا حجة
 في انا هو فلان وقع مسدود **قضية ادعى الايفاء**
 في المحر في مكان معين منه ولم يمكنه ايفاءه فادعى
 الايفاء في الغربة لا يسمع **تراثية المكاتب** في ادعى
 بدل الكتابة ثم ادعى بقدوم اعنا فحطت الكتابة
 يقبل ويؤدى بدل الكتابة وكذا الورثة اذا
 تقاسموا مع الزوج او الزوجة ثم ادعوا الطلاق
 قبل الموت والقضاء العدة قبل الموت يقبل
 وكذا المدعيون بعد قضاء الدين لو برهن على
 ابراء الدين او الهبة وكذا الخلع بعد اداء
 بدل الخلع لو برهن على الطلاق قبل الخلع
 يقبل **تراثية** ودعوى المستاجر بثمنه حضرة
 الاجر والمستاجر وكذا في دعوى الرهن بشرط حقة

وكذا المدعيون بعد قضاء الدين
 لو برهن على ابراء الدين
 او الهبة

الرافع

الرافع والمرهين جميعا **تامار خان** رجل ادعى
 دابة او اراضي في اجارة الغيبة لا يقبل بيئته الا
 بحقة الاجر والمستاجر جميعا وكذا في الرهن
قاضي خان اذا كان المدعى عليه ثوبا الغد ثقله
 كالرجل فالحاكم في الجاني وان شاء حضر بثمنه ان شاء
 بعث امين كذا في الرخصة وذكر القاضي الامام
 ظهير الدين وهذا انما يستقيم اذا كان عين المدعى
 في المحر اذ اذ كان خارج المحر ينقض القاضي
 والمحر شرط لجواز القضاء في ظاهر الرواية فطريقه
 ان يبيث واحدا لمن اعوانه حتى يسمع الدعوى
 والبيئته ويقضي ثم بعد ذلك يفتي **فصول**
عادي دار في يد رجل قال هذه الدار كانت
 ملك والدي فلان بن فلان مات وتركها ميراثا
 لي ولاختي فلانة لا وارث لغيرنا وتركها ايضا ثانيا
 ودوات وشتم الميراث فصارت هذه الدار
 نصيب بالقسمة واليوم ملكي بهذا السبب في يد
 بفرجقا يسمع **خلاصة** المشتري بثمنه فاسدا
 يصح ختمه للمدعى اذا قبض المبيع وقبل الغرض نظم
 هو البائع وحده **فصول عادي** والرسالة شرط بيئته
 ورايتان